

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن تقرير المنفعة العامة اللازمة لإنشاء
مجمع المحاكم بمدينة كوم حمادة محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
أو التحسين، والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مجمع
المحاكم بمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة (موقع رقم ٣٨ محاكم) الموضح
ببانه وموقعه بالرسم التخطيطي الإجمالي والمرافق والمذكرة الايضاحية
المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة مرفوعة للسيد رئيس الجمهورية

بشأن تقرير المنفعة العامة على العقارات التي لزم إنشاء محكمة
جزئية ومكتب للشهر العقارى وسكن للسيد القاضى ووكيل النيابة) في الجهات
التي لا تتوفر فيها مبنى لائق لدورها ومن بين هذه الجهات مدينة كوم حمادة
بمحافظة البحيرة (موقع رقم ٣٨ محاكم)لما كانت الوزارة قد درجت على إنشاء مجمعات لها (محكمة جزئية
ومكتب للشهر العقارى وسكن للسيد القاضى ووكيل النيابة) في الجهات
التي لا تتوفر فيها مبنى لائق لدورها ومن بين هذه الجهات مدينة كوم حمادة
بمحافظة البحيرة .فقد اعتقدت لجنة اختيار المواقع ووقع اختيارها على مسطح قدره
٥٧٠٠ متر مربع عبارة عن أرض زراعية كائنة ببندر كوم حمادة بمحافظة
البحيرة موقع رقم ٣٨ جزئى محاكم ضمن القطعة رقم ٨٦ حوض دابر الناحية
نمرة ٦ ومحددة كالآتى :

الحد البحرى : طريق خصوصى بطول ٥٧ مترا .

الحد الشرقى : حد فاصل حوض السيخة نمرة ٢ دابر الناحية نمرة ٦
بطول ٩٦ مترا تقريبا منكسر .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٨٦ بحوضه بطول ٩٠ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٨٦ بحوضه يبحر بطول ٦٠ مترا
(عمودى على الحد القبلى) ثم يشرق بطول ٨ أمتار ثم يبحر بطول ٣٢ مترا
وحملته بطول ١٠٠ متر .وهذا الموقع أرض زراعية ملك الدكتور محمود عطيه الأشقر وقد تنازل
عن ثمن ١٠٠٠ متر مربع منها ووافق المالك على بناء المجمع فى الموقع
المذكور دون ائثار لإجراءات نزع الملكية وقد أخطرتا منطقة الاسكان
والمرافق بمحافظة البحيرة بكتابها رقم ١٣٥٥٤ المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢١ بأنها
قد تسلمت الأرض، واتممت من بناء المجمع المذكور وتم فعلا استلام
المبنى كما هو وارد بحضور الاستلام المؤرخ ١٩٦٢/٢/٤ ويتطلب الأمر
اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة ومرفق رسم بالتخطيط الإجمالى
للمشروع .

رجاء التفضل ، حالة الموافقة باصدار القرار المرافق للمشروع .

وزير العدل

محمد أبو نصير

مصطفى كامل اسماعيل

في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة جبانة جديدة للسامين بقرية
نزلة حميدة والسكائنة بزمام ناحية دهمرو مركز مغاغة
محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض
اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للسامين بقرية نزلة حميده والكائنة بزمام ناحية دهمرو مركز مغاغة محافظة المنيا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة والبالغ مساحتها ١٢ قيراطا ملك السيد/علي عبد الجواد حميده الجندى ، والموضح بينها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة جبانة جديدة للسامين بقرية نزلة حميده والكائنة بزمام ناحية دهمرو مركز مغاغة محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تبرع السيد / علي عبد الجواد حميده الجندى بقطعة أرض مساحتها ١٢ قيراطا بحوض الثمانين نمره ١٦ والكائنة بزمام ناحية دهمرو مركز مغاغة محافظة المنيا لإنشاء جبانة بقرية حميده الجندى وبمعاينة الموقع بمعرفة لجنة شكلت لهذا الغرض تبين أن القطعة المتبرع بها تبعد عن مساكن القرية بمسافة ٢٥٠ مترا تقريبا وأن منسوب المياه الجوفية يتراوح ما بين ١,٢٠ إلى ١,٥٠ مترا على مدار السنة وأن للوقع طريق خاص ويبعد عن مجرى المياه من جميع الجهات بمسافة لاتقل عن ١٠ أمتار ، ورأت اللجنة الموافقة على إنشاء الجبانة وقد وافقت صحة البيئة على قيام هذه الجبانة ويقع الموقع المختار بحوض الثمانين نمره ١٦ ضمن القطعة رقم ٢١ بزمام ناحية دهمرو وبمسطح قدره ١٢ قيراطا .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ٢١ بحوضه ... بطول ٣٠,٠ مترا.
الحد الشرق : « » « ٢١ » « » ... « ٦٠,٠ مترا.
الحد القبلي : « » « ٢١ » « » ... « ٣٠,٠ مترا.
الحد الغربي : فاصل حوضي الثمانين رقم ١٦ ، كوم غراب نمره ١٥ بطول ٦٠,٠ مترا .

وهذه القطعة ملك السيد / علي عبد الجواد حميده الجندى - وقد تبرع بدون مقابل بالموقع لإنشاء الجبانة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .
وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥١٧ لسنة ١٩٥٤ - كما أن صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق برجاها التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ والمملوكة لمحمد غازي الخواجه والبالغ مساحتها ١٩ قيراطا و٢٣ سهما والمتبرع بها والموضح بينها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر